

• اوقال للمواحد في مثالي • لمن به لم يتصف في الحال
 • ووقته له • وللعاني • فلو بان طلقت طلعتان
 • وحاملان كنت بالتبيين • ان ولدت لاربع المئين
 • والوط لا يحرم لان جمعت • ثم لستة شهور وضعت
 • وطلقت ان كنت حايلا اذا • مضت ثلثة قرو قلت ذا
 • محتان ومعظم الناس علي • ان انفقت مدة الاستبراء
 • ان قبل ستة شهور تضع • او ولدت فوق سنين اربع
 • او مع وط للشهور الستة • منه ويحرم الجماع البتة
 • وطلقت ان حضت بدا القبل • وحيضة بالانف المستعمل
 • وطلقت حفصة لان قدم • او شاذ او مونه قبل علم
 • وحيضها وبعضها اذ يقسم • في حقها ست لا ما علم
 • من غيرها حجة كوضعا • وكزناها وجميع صنعها
 • فطالقت انما ان حضتها • او اربعاً او الثلاث كلما
 • ثم سوي واحدة يصدق • فزوجة كذب منه تطلق
 • طالقت ان شئت بان يقول • من كلفت حالاً كما في الايلاء
 • والعنف والتدبير شديداً • ما جلت ولو قلت بالقلب ذا
 • وطلقة ان شئت ان شئت • اكثر فالزيد عنها القيا

وطالقت

• وطلقت ثلثاً الا نلفها • او بعد موتها الثلاث تلقى
 • وطلقة بل اسنين انها • ونصف ثنين ونصفها
 • او قال تصنفها وثلث وسدس • وربع طلقة كسبع وثمانين
 • ولو بان كرد طلقة في • تصويرها لكن بغير عطف
 • وانت طالقت ثلثاً الا • ثلثاً الا طلقة وقبلا
 • بين هذا الحكم في الاقرار • فذكر هنا من التكرار
 • او قال باطلاق انت طالقت • ثلث الا ان يشا الخالق
 • لان بوخر التلا ووقعا • ما بينهن او عليهن معا
 • مالم يزد عن عدهن وعل • رابعة اشرك ان يقصد الي
 • طلاقها اذ هو ممكن وان • علقت كالظهار الا يلاقرن
 • بالله وحده فطلقه تقع • وان يكن عن ضعفه ما يرتفع
 • او قال خمساً والثلث استثنى • او ثلثاً ايضاً منها يثني
 • وكل فرطقة في طهر من • تأس والطفل ولا يكرن
 • في حامل وما يكرر عدداً • حسب الذي كرر لا ان الكا
 • بغير فصل واختلاف قطعة • او قبل وط لا اذا قال معه
 • او فوق او علق لا المشكوك • كمثل الا ان يشا المليك
 • وطلقت ان شئت او ان لم يكن • اعتاقه ونذره والحلف